

خلطة الأنعام وأثرها في أحكام الزكاة

عبدالمحسن الزامل

والخلطة تصير المالين كالواحد. وهذا من باب التخفيف والتيسير والخلطة تشمل خلطة الاوصاف وخلطة الاعيان. لقوله عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. فدل على ان الخلطة - 00:00:00

مصير المالين مالا واحدا. وهذا في السائمة عند الجمهور. وهل تكون الخلطة في عروض التجارة؟ في الزروع والثمار والجمهور على انها لا تكون ومن اهل العلم من قال تكون الخلطة في - 00:00:22

في المال سوى السائمة في خلطة الاعياد خاصة لا خلطة الاوصاف في خلطة الاعيان لا خلطة الاوصاف. وهذا ظعيف اما ان يقال انها تصح او تكون خلطة في خلطة عين اوصاف في الجميع لان الحديث دل به شامل خلطة العين والاوصاف فكيف يقال ان - 00:00:38

انه فيما سوى السائمة تصح خلطة الاعيان دون الاوصاف والظاهر والله اعلم ان يقتصر على السائمة لان الاصل وجوب الزكاة وانفراد كل انسان بماله فيزكي كل انسان ماله. الذي له من المال ولا ينظر الى الخلطة فلو كان اختلط مثلا في - 00:01:01

تجارة او اشترك مثلا في زرع او ثمرة نخل وكان نصيبهما جميع النصاب ولو نصيبه جميع النصاب فلا تجد الزكاة عليهما حتى يبلغ نصيب كل من نصاب. كذلك في التجارة لو اجتمع في مال وكان نصيب - 00:01:26

نصيبهما جميعا النصاب اه او فوق النصاب لكن لا يبلغ نصابا لكل احدهما. فلا تجب الزكاة حتى يتم نصاب لكل منهم. وهذا قول الجمهور واختار ابن عقيل والاجري رحمه الله انها تصح او تصح خلطة الاعيان فيما سوى السائمة من - 00:01:54

التجارة ومن الزروع والثمار والظاهر قول الجمهور آ كما تقدم لان هذه امور تعبدية والمعاني التي تورث فيها موضع نظر ولذا اورده ذكره عليه السلام في باب الخلطة في الماشية. تصير المالين كالمال الواحد - 00:02:15

اذا كان المالان المختلطين خلطة اعيان. خلطة الاعيان ايش معناها؟ الا يتميز مال احدهما عن الاخرة انت تعرف ان ان لك عشرين شاة. لكن ليست معينة ليست معينة. كيف يكون كما لو ورث اثنان اربعين شاة - 00:02:34

ولذا اخوان او ابناء او ابنتان آ عشرين شاة مثلا ولد وارث او وارثان او اكثر اربعين شاة خمسين ساعة هذي خلطة اعياد او اشتريا اربعين شاة اشتركا في اربع نشاة واشترياها. هل هل يتميز ما يتميز؟ او وهبها انسان او تصدق عليهما او نحو ذلك؟ اه - 00:03:00

هذه الصور هي سخونة الاعيان الاوصاف ان يتميز ان يكون مالك معروف وماله معروف لكن يشتركان في امور اختلف العلماء فيها المشهور بمذهب ان يشترك في المسرح وموضع المرعى والمأوى موضع المبيت - 00:03:28

والمحلب وهو مكان الحلب ومكان الحلب. والمشرب هو موضع الشرب. الخامس الفحل. فحل الغنم وذكروا في هذا الحديث عن سعد ابن ابي وقاص وهو ضعيف من طريق ابنه عند الدار القطني - 00:03:51

وحصل خلاف كثير في هذا والظاهر والله اعلم ان ينظر الى الخلطة عرفا. وهذا ما اتجه اليه صاحب الفروع رحمه الله وهو اظهر لان كلمة لان ربما يصعب اذ تقييدها بهذه خاصة ما ثبت شيء من النصوص في هذا. ما ثبت شيء من النصوص مثلا في هذا. ولذا مثلا الفحل - 00:04:10

ولد عليهم الفحل اذا كان اشتركا في ومعز لا يمكن ان يكون الفحل واحدا لا يمكن ان يكون الفحل واحدا فهذا آ يبين ضعف هذا المأخذ انك لها الى العرف هذا ما دام مختلطين. لكن اذا كانت مثلا - 00:04:41

تسرح جميعا ثم بعد ذلك مثل ما كان الناس قديما الغنم تسره جميعا وترعى جميعا ثم بعد ذلك تأوي اه كل اه اشاعات او شياه الى مراحلها الخاصة هذا لا يعتبر عرفا - 00:05:03

اختلاط لولا تعتبر خلطة في هذين المالين. انما من باب التيسير راعي واحد الراعي واحد والمسرح واحد والمسرح واحد بس اما
المأوى والمحلل والمرق محلب مكان الحلب وعلى هذا تكون الخلطة هنا خلطة اعيان وخلطة اوصاف لقوله عليه رمضان كان
يتراجعان بينهما بالسوية. وعلى هذا - [00:05:18](#)

الخلطة تصير المالين معنا واحدا. فاذا اشترك هذا له عشرون وهذا له عشرون. ايش يجب عليهما كل واحد عليه نصف شاة. اذا اشترك
هذا له عشر وهذا له ثلاثون الواجب ماذا؟ شاة هذا عليه ربع شاة وهذا عليه ثلاثة ارباع شاة فاذا اذا كان خلطة اعيان واضح
انه - [00:05:50](#)

آآ ليس فيه المحاصصة وليس فيه آآ رجوع احدهم على الآخر وهذا هو في ايضا آآ يستدل يستدل يستدل وهذا يظهر ايضا لقوله
عليه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان منه سويا. هذا في خطة العين ولا في خطة - [00:06:14](#)
على هذا وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية خلطة اعيان ولا خلطة اوصاف؟ هذي اللي فيها المحاصر طيب اي نعم
اشتكون خلطة ماذا؟ او صعبة خلطة اوصاف لانه حينما آآ يرجع اليه فاذا اخذ كان - [00:06:35](#)
اشترك في عشرين في عشرين وعشرين فاخذ من نصيب احدهما يرجع الدافع بنصف قيمة الشاة. نصف قيمة الشاة وهذا فاذا كان
هذا في خلطة الاوصاف الاعيان مبيونة. فاقول ان هذا الخبر - [00:06:55](#)

يعني بالتأمل ينظر كلامه. العلم انا ما ادري يعني من اشار اليه لكن يظهر والله اعلم منها ان خلطة الاعيان من باب اولي. يقول
يتراجعان بينهما بالسوية يتراجعان بينهما وهذا واضح في خلطة الاوصاف لكن الكلام في شروطها الكلام في شروطها - [00:07:15](#)
والنبي اطلقوا الخلطة عليه الصلاة والسلام. اطلق الخلطة ولم يقيدوها ولم يثبت الحديث المتقدم. آآ الذي جاء ذكره المرعى او المسرح
الراعية والمرعى وكذلك لو اشترك مثلا في مئة وعشرين شاة - [00:07:37](#)
عليهما ثلاثة كل واحد له امر اربعون اشترك في مئة وعشرين كم عليهما شاة واحدة ولو تفرقا يكون على كل واحد شاة ولهذا قال ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق ولا هذا خطاب لمن - [00:07:58](#)

للساعي او للمزكي او لهما جميعا لهما جميعا لا يجمع بين متبرق يعني اذا كان مثلا ثلاثة كل واحد له اربعون. فلما سمعوا بالساعي
والعامر جمعوها قالوا نحن لنا مئة وعشرون شاة نحن - [00:08:22](#)
مشتركون فيها او آآ ترعى جميعا. ايش يأخذ منها على الظاهر لكن لا يجوز. لا يجمع بين متفرق يجمع بينهم ولا يفرق بين المجتمع
ايضا كذلك لو كانا اشتركا في - [00:08:45](#)

اربعين هذا له عشرون وهذا عشرون فلما سمعوا بالساعي فرق كل واحد اخذ عشرين لا تجد. لا تجد. نقول هذا لا يجوز. كذلك ايضا
الساعي لا يجوز له ان يجمع او يفرق - [00:09:01](#)
فلا يجمع لتكثر الزكاة ولا يفرق لتكثر الزكاة. وكذلك صاحب الزكاة لا يجمع لتقل ولا يفرق لتقل الساعي يجمع ربما لتكثر ويفرق لتكثر
فاذا جاء الى ثلاثة وهم مشتركون في مئة وعشرين شاة - [00:09:17](#)
فلا تملك الواحد مئة واربعون سوف فرقوا عن كل واحد شاة. هذا لا يجوز او جاء مثلا الى اثنين لكل واحد عشرون شاة جمع بينهما
لكي يأخذ نقول لا يجوز - [00:09:38](#)

هذا خطاب للجميع حتى يؤدي الحق الواجب. نعم احسن الله نعم تسع وتسعين الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين. مئة وثمان وتسعون
نعم وقص وانها مئة وثمانية وتسعون مئتين واحدة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين كل وقت ليس فيزا وهذا اكبر وقص في الزكاة في
زكاة الغنم - [00:09:54](#)

احسن الله اليك. اخذ الجبات المال مقابل الرؤوس هذه لا بأس بها في اخذ القيمة في الزكاة والصحيح انه لا بأس. لكن بشرط ان
يكون المقصود مصلحة الفقيه المحتاج او اهل الزكاة او كان عليهم ضرر في نقله يقول لا يمكن ان نقلها او نقلها يحتاج الى ان تحمل
- [00:10:27](#)

نبحث عن يعني عن نقلها وفي مشقة فلا بأس في هذه الحال خاصة ان المحتاج ربما يقول انا ايضا اريد فلا بأس ان تؤخذ القيمة في

هذا هو ان ينظر ما هو الاصلح - 00:10:57

ولهذا جاء ذكر القيمة في ادلة وجاء العوظ في عام مقابل مثل الاخ بنت المخاض وكذلك اذا كان عنده سن واجب اقل هو دفع الاعلى

او اعلى ودفع الادنى فانه اما ان يدفع - 00:11:14

الشاتين او ثمن الشاتين حينما يدفع الادنى او يعطى شاتين او ثمن الشاتين حينما يدفع الاعلى واذا اخذ اخذوها باعيانها بالرؤوس

هل تذبج وتعطى الفقراء ولا تمنح للفقراء؟ منائح اذا اخذوها لا في عينها. لا ما تذبج - 00:11:38

ما تذبج لا يجوز التصرف هذه امانة اما انهم يبي لو بيعت او اشتروها هم بقيمتها لا بأس اذا ملكوها باعيانها اما ان تعطى المحتاج

واما ان تباع واما ان تباع وتؤخذ القيمة - 00:12:03

تعطى لاهلها يعني ناخذ القيمة في الزكاة على ثلاثة اقوال قيل تجزئ الزكاة تجزئ القيمة مطلقا وهذا قول الاحناف وظاهر اختيار

البخاري في الصحيح رحمه الله وبوب في صحيحه اه وذكر على هذا قول معاذ او اعطوني او اؤتوني بعرض خميس او لبيس -

00:12:23

اهون لكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن اهل العلم وهم اظن قول الجمهور يمنعون اخذ القيمة ومنهم من توسطوا

قول شيخ الاسلام رحمه الله ولعل رحمه الله انه عند الحاجة تؤخذ القيمة وهذا هو العدل - 00:12:44

والعدل وهو المتفق مع يوسف الشريعة احيانا ربما يترتب ضرر على السعاة وربما يترتب ضرر ايضا على المحتاج ويقول انا اعطوني

مال انا ما اريد كيف اتصرف فيها وربما تتلف؟ نعم - 00:13:04

يعني احيانا بعض العبارات صحيحة في بعض العبارات مهمة لكن حتى المذهب وهو ظاهر الخبر لكن ما اذكر نصه الان ما يدل على

انها الى الرابع مئة هذا يبين هذا انا ما راجعته في الحقيقة لكن الرواية تدل على انها الى ثلاث مئة. واظن بعض اهل العلم قال بهذا

لكن ما - 00:13:26

يعني اعرف من قال بهذا يراجع لكن عبارته في الحقيقة صحيحة عبارة موهبة في الحقيقة. وهو احيانا فيه مواضع ربما مر معنا

مواضع اه يعني تحتاج الى احتراز قوله وفي مئتين واحد ثلاث شياه ثم في كل مئة شاة - 00:14:02

يوهب صحيح يوهب هذا الشيء انها اذا كان ثلاث مئة فيها ثلاث هل ينبغي الاحتراس؟ نعم - 00:14:25